

السادة / البورصة المصرية

السادة / ادارة الافصاح

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق لسيادتكم طيه نص المادة 17 من النظام الاساسي لشركة كاتليست بارتنرز ميديل إيست ش.م.م.

المادة (17) قبل التعديل:

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، علي أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدي الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلي تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم اسمية نقدية على النحو التالي :

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوي جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها .

على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز – خلال فترة الاكتتاب في الزيادة – تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها – قبل مضي الثلاثين يوماً – بتمام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها. ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

- 1 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
 - 2 - مقدار الزيادة في رأس المال.
 - 3 - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - 4 - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - 5 - قيمة الأسهم الجديدة.
 - 6 - أسهم الجهة التي تدفع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
 - 7 - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

المادة (17) بعد التعديل (مقترح شوف يتم عرضة على الجمعية):

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم أسمية نقدية على النحو التالي:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوي جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها

على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي خمسة عشر يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

- 1 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

- 2 - مقدار الزيادة في رأس المال.
 - 3 - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
 - 4 - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
 - 5 - قيمة الأسهم الجديدة.
 - 6 - أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
 - 7 - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:
-

مدير علاقات المستثمرين

اسامه رشاد

